٤٠- ـ عقود ـ مدى التزام الهيئة العامه لمرفق الصرف الصحى بتدبير قطع الغيار والمهمات والمواد اللازمة لصيانة محطات المحولات ملك الهيئة وفقا للعقد المبرم مع شركة توزيع كهرباء القاهره ـ التزام شركة كهرباء القاهرة بتدبير قطع الغيار بموجب البروتوكول المبرم بينها وبين الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٦/١٨ الاحكام الوارده بالمواد (١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤) من القانون المدنى ، والاحكام الواردة بالمادتين (١ ، ٢) من قرار وزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـ أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه ، وأن العقود يجب تنفيذها بما اشتملت عليه بطريقة تتفق مع ما توجبه حسن النيه فى تفسير هذه العقود ، والاصل فى العقود أن تقتصر أثارها على عاقديها فلا يترتب ما تنشىء من التزامات الا فى ذمة المتعاقدين ، بيد أنه استثناء من ذلك أجاز المشرع الاشتراط لمصلحة الغير ، فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع فيكسب الاخير بذلك حقا مباشرا ، ولو أنه ليس طرفا فى التعاقد وبهذه المثابه يكون التعاقد بذاته مصدرا لهذا الحق ، كما أنه يجوز أن تتولى أية وزارة أو مصلحة التعاقد نيابة عن اى وزارة أو مصلحة أخرى ، وفى هذه الحالة فان العقد الذى تبرمه الجهه النائبة باسم الجهه الاصلية التى تنوب عنها متى كان ذلك فى حدود النيابة المتفق عليها بينهما تنصرف أثاره الى ذمة الجهه الاصلية .

ولما كان الثابت بالاوراق انه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٦ ابرم اتفاق بروتوكول بين كل من الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ، وشركة توزيع كهرباء القاهرة بمقتضاه التزمت شركة توزيع كهرباء القاهرة بالاشراف على تنفيذ محطتى محولات جنوب التبين والاميرية الجاري انشائهما على ارض الهيئة العامه لمرفق الصرف الصحى لتغذية مشروعات الصرف الصحى لكل من هاتين المحطتين ، واستلامهما ابتدائيا ونهائيا وتشغيلهما وصيانتهما دوريا وتدبير قطع الغيار اللازمة لهما فى حالات الاصلاح ، وقد ابرمت شركة توزيع كهرباء القاهرة عقدا مع الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٣ التزمت بمقتضاه الهيئة بتدبير قطع الغيار والمهمات والمواد اللازمه لصيانة محطات المحولات ملك الهيئة وفقا للكشوف التى تقدمها شركة توزيع الكهرباء سنويا أو سداد ثمنها فى حالة تدبيرها بمعرفة شركة الكهرباء .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه ازاء خلو اتفاق البروتوكول المبرم بين شركة توزيع كهرباء القاهرة والجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى من اى اشتراط لصالح الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى ، وابرام الهيئة للعقد المؤرخ ١٩٩٥/٤/٢٣ مع شركة توزيع الكهرباء والذى التزمت بمقتضاه بتدبير قطع الغيار والمهمات والمواد اللازمه لصيانة محطات المحولات رغم علمها اليقينى باتفاق البروتوكول المشار اليه والثابت من اقامة محطتى المحولات على الارض المملوكة لها ، وعضوية رئيس مجلس ادارة الهيئة باللجنة التنفيذية للمشروع وهى المنوط بها متابعة تنفيذ كافة المشروعات التى يتولاها الجهاز التنفيذى ومن بينها محطتى محولات التبين والاميرية ، وهو ما يقتضى الا تتصل الهيئة العامه لمرفق الصرف الصحى من الالتزامات الملقاه على عاتقها بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٥/٤/٢٣ وعليه تلتزم بتدبير قطع الغيار والمهمات والمواد اللازمه لصيانة محطات المحولات المملوكة لها .

(فتوى رقم ٤٧٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ ملف رقم ٤٤١/٢/٤٧)